حبسه ازيد من سنة ضرب مائة واطلق له فضلاً عن الجلاب قال
العدوي وهو ضعيف والمعتمد ما في التوضيح وان اكذب بعض
الاولياء القايمين بالدم نفسه في دعواه القتل على المتهوم
قبل القسامة فالدم هدر لا قصاص فيه ولا دية لانه كالشاهد
بالظلم على غيره فان كانوا قبضوا الدية ردوها ومثله في
اهدار الدم فيما اذا كان عفى بعض الاولياء عن الجاني قبل حلف
ايمان القسامة فيصير الدم هدرا لا قصاص فيه ولا دية
وان عفى بعض الاولياء بعد حلفها اي القسامة فلغيره
اي العافي من الاولياء حصته من الدية وسقط حظ العافي
ولا ينتظر بضم المثناة تحت وفتح الظاء المعجمة صغير اي لا يؤخر
البالغ الذي في درجته حلف حصته من ايمان القسامة
الى بلوغه ليحلفا معا لاحتمال موت الكبير قبله فيبطل الدم
وان وجد وليان بالغان فاكثر او واحد بالغ وعاصبه كذلك
فلهما القسامة والقصاص وان لم يوجد مع البالغ غيره اي
الصغير حلف الكبير حصته من القسامة خمسة وعشرين
يمينا والحال الصغير حاضر معه اي الكبير لانه ارهب ينبغي
على وجه الندب والكمال لا الوجوب لانه منكر من اصله في
المذهب قاله اللقاني ثم اذا بلغ الصغير فيحلف حصته اي
الصغير من القسامة خمسة وعشرين ايضا ويقتل الجاني او
يعفوا عنه قال في كتاب محمد ويحبس القاتل حتى يبلغ الصغير
ويجري مثل هذا في المجنون المطبق فلو مات الصغير قبل بلوغه
وحلفه ولم يجد الكبير من يحلف معه بطل الدم ولا ينتظر ولي
مغمى عليه لمرض ولا ولي مبرسم في كل حال الا ان
يريد غيرهما اي المغمى والمبرسم القتل فينتظر افاقتهما
لقربها بخلاف البلوغ وغيره بضم العين المهملة وكسر المثناة

تحت

تحت مشددة في دعوى قتل العمد وغايب عين واحد من جماعة
متهومين به يقسمون عليه لعينه ويقولون لمن فعله مات
ولا يقولون لمن فعلهم ويقتل من وقعت عليه القسامة فقط لانها
ضعيفة عن الاقرار والبينة وهذا اذا احتمل موته من فعل واحد
واما ان لم يحتمل ذلك كرمي جماعة صخرة عظيمة لا يقدر بعضهم
على رفعها فان القسامة تقع على جميعهم ويقتلون اي واحد
شاؤا قتله منهم كما نقله الشيخ عن ابن رشد ويجلد كل واحد
من الباقين ممن رموا الصخرة مائة ويحبس سنة كما ذكره
تت عن اصبغ وان اقسموا على معين ثم اقر غيره بالقتل
خير الولي في قتل واحد منهما ويجلد الاخر مائة ويحبس سنة
افاده شيخ البناني وظاهر المواق ان ما في نوازل ابن رشد من قتل
الماسك والضارب بامره بقسامة خلاف المشهور لانه بعد ما
ذكر المشهور قال وانظر ما لابن رشد في نوازله انه قد يقتل
بالقسامة اثنان اه ومن اقام شاهدا واحدا عدلا على جرح
عمدا وخطا وهذا محترز قوله قتل او اقامه عليه قتل شخص
كافر من مسلم خطا او عمدا او من كافر خطا وهذا محترز مسلم او اقامه
على قتل عبد من حر خطا او عمدا ومن رق خطا وهذا محترز حر او
اقامه على التسبب في اسقاط جنين لحرة او لامة نزل ميتا وهي
حية وهذا محترز قتل ايضا حلف مقيم الشاهد على شيء مما ذكر
يمينا واحدة واخذ مقيم الشاهد على ذلك العقل اي ارش
الجرح خطا او العمد الذي لا قصاص فيه لخطره واما العمد الذي
فيه القصاص فيقتص فيه بالشاهد واليمين وهي احدى
المستحسنات كما سبق او دية الكافر او قيمة العبد او عشر واجب
ام الجنين على ما تقدم قال الخرشي تكلم المص هنا على مفاهيم
ما مر في قوله والقسامة سببها قتل الحر المسلم واعلم ان قتل

حكم مه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)